

ظرف سبق الإصرار: حالات انطباقه وظروف استخلاصه

حسن الطراونة، أحمد الهياجنة*

ملخص

يناقش هذا البحث ظرف سبق الإصرار كظرفٍ شخصيٍ مشدد وردت الإشارة إليه في الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، حيث يستعرض البحث حالات انطباق هذا الظرف-بعنصره الزمني والنفسي- كظرفٍ مشدد وما إذا كان يقتصر على جرائم القتل والإيذاء المرتكبان عن قصد، أم من الممكن انطباقه على جرائم أخرى تقع على الإنسان انطلاقاً من السياسة العقابية والتي فحواها التدرج في القصد من قصدٍ عادي إلى قصدٍ مشدد. كما يناقش البحث الآلية التي تنتهجها محكمة الموضوع في استخلاصها لهذا الظرف، وما إذا كان هناك ضوابط موضوعية في إثباته تتصرف إلى الوقائع كافة، ومدى رقابة محكمة التمييز على قناعة محكمة الموضوع في تقرير توافر هذا الظرف.

الكلمات الدالة: العمد، ظرف مشدد، سبق الإصرار، العنصر النفسي، العنصر الزمني.

المقدمة

ظرف يفتقر بالجريمة وبأركانها المتحققة، ولهذا فقد استقر الفقه والقضاء على القول بأنه يتعين عدم الخلط بين النية لارتكاب الجريمة وبين سبق الإصرار والذي هو وفق خطة المشرع الأردني نية إلا أنها نية مبيتة تتوافر من خلالها العناصر التي اشتراطها المشرع الجزائي وأخذ بها الفقه والقضاء للترقية بين القصد (النية) في مفهومه البسيط وبين النية المبيتة (سبق الإصرار) فقد يقرر الجاني قتل المجني عليه فور تأثره بأمر معين، إلا أنه لا يقدم على تنفيذ جريمته إلا بعد فترة هدوء يتأمل فيها العواقب والاحتمالات.

وعلى ضوء مقدمتنا هذه، نلقي الضوء فيما يلي على أهمية موضوع البحث وإشكاليته، وأهدافه.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذا البحث في سياق استقراء خطة المشرع الأردني في تقرير ظرف سبق الإصرار في صلب القانون، إذ إن موقع الإشارة إلى هذا الظرف تشير إلى إحياء من المشرع أن خطته في إقراره لا تتصرف إلا إلى جريمتي القتل والإيذاء المقصود. ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث انطلاقاً من طبيعة هذا الظرف المصوبغ بالصبغة العامة والتي توجي بأنه ظرف مشدد عام ذو أثر شخصي يمكن إعماله حيث يتوافر في أي جريمة. فكما أسلفنا فإن النية لارتكاب الجريمة أمر، وسبق الإصرار أمر آخر، وحيث لا تقوم الجريمة بغير النية على ارتكابها إلا استثناءً في جرائم معينة بذاتها مردها إلى إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، فإن ظرف سبق الإصرار يتصور أن نراه يجول لاحقاً للنية اللازمة لقيام القصد الجرمي.

إن سبق الإصرار كظرفٍ مشدد لم يلق البحث المعمق في سبر أغواره إلا في معرض شرح الظروف المشددة في جريمة القتل المقصود. وهذا الظرف المشدد أورد المشرع الأردني تعريفاً له في المادة (329) من قانون العقوبات الأردني، وجاء التعريف- وحسب خطة المشرع الأردني- عاماً يمكن تصوره في جميع الجنايات والجنح الواقعة على الإنسان، ولا ينحصر البحث فيه على جريمة القتل المقصود.

ويمثل إثبات ظرف سبق الإصرار مسألة في غاية التعقيد، إذ أن عملية إثباته لا يمكن تصور وضعها في قالب واحد، ولا يمكن للقول بتوافره الإتكال على معيارٍ موضوعيٍ ينصرف إلى كافة الجرائم، أو حتى في الجريمة ذات القالب أو النموذج الإجرامي الواحد، لذا يأتي دور محكمة الموضوع للتصدى لمهمة الإثبات معتمدة في مهمتها هذه على حثييات كل واقعة على حدة وعلى ظروفها الخاصة.

إن ظرف سبق الإصرار ذو ذاتية خاصة، ولهذا يوصف بأنه ظرفٌ شخصي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقصد الجرمي حيث يقوم بما يقوم به القصد وينتقي بما ينتقي به، فضلاً عن أن وجوده يؤثر لا محالة في جسامته الجريمة المرتكبة، وتبعاً لذلك على العقوبة المقررة للجريمة المقترفة، فظرف سبق الإصرار

* قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية (1)، كلية القانون، جامعة الشارقة (2). تاريخ استلام البحث 2015/05/03، وتاريخ قبوله 2015/06/28.

والنتائج القانونية المترتبة على ظرف سبق الإصرار.
ثالثاً: بيان الحكمة من وراء قصر ظرف الإصرار على جريمة القتل والإيذاء المرتكبان عن قصد، وعدم انصرافهما إلى الجرائم الأخرى الواقعة على الأشخاص، وغيرها مما يتصور قيام ظرف سبق الإصرار قبل وأثناء اقترافها.
رابعاً: إقرار ما إذا كان هنالك ضوابط معينة يمكن للمحكمة من خلالها استظهار ظرف سبق الإصرار في الوقائع المعروضة أمامها.

خامساً: إيضاح ما إذا كان المشرع الأردني في المادة (329) والمشرع المصري في المادة (231) من قانون العقوبات موفقين في تعريفهما لسبق الإصرار، وما إذا كان التعريف في كلا النصين جاء شاملاً لعناصر سبق الإصرار.

المبحث الأول: تعريف سبق الإصرار وعناصره

لم تسر التشريعات الجزائية على وتيرة واحدة فيما يتعلق بإيراد التعريفات في صلبها فمنها من يأخذ على عاتقه تعريف بعض المصطلحات ومنها من يترك ذلك إلى الفقه واجتهادات القضاء ومن التشريعات التي أخذت بفكرة إيراد التعريفات في صلب القانون التشريع الأردني مثال ذلك ما جاء في المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني وتعريفه لبعض المفاهيم القانونية مثل سبق الإصرار وغيرها، واستناداً على ذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف سبق الإصرار وفقاً لخطة المشرع الأردني مقارنةً بالتشريعات الأخرى، والتعريف القضائي لسبق الإصرار في ضوء اجتهادات محكمة التمييز الأردنية والقضاء المقارن، وفي المطلب الثاني عناصر سبق الإصرار كما وردت في نص المادة (329) من قانون العقوبات الأردني وما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف سبق الإصرار

وسنتناول في هذا المطلب تعريف سبق الإصرار وذلك في فرعين متتاليين نتناول في الفرع الأول سبق الإصرار في التشريع وفي الفرع الثاني تعريف سبق الإصرار وفقاً لاجتهادات محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية وذلك على الترتيب التالي:

الفرع الأول: تعريف سبق الإصرار في التشريع:

عرف المشرع الأردني سبق الإصرار في المادة 329 من قانون العقوبات بقوله: "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً

لا شك أن ما طرحه في البحث يقتضي الوقوف على ما يقف وراء خطة المشرع الأردني وعلّة إقراره، لنخلص إلى تقييم قانوني حول سلامة منهج المشرع من عدمه، وذلك في ضوء الطبيعة القانونية لظرف سبق الإصرار والسياسة العقابية التي ينتهجها المشرع الأردني.

إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية الرئيسية التي يثيرها هذا البحث هي إلى أي مدى كان المشرع الجزائي الأردني موفقاً في إقرار خطته بشأن ظرف سبق الإصرار، وذلك من خلال البحث في علّة تشديد العقوبة في حال توافر هذا الظرف، وهل علّة التشديد في الحالة هذه يمكن تصورها في جرائم أخرى غير جرمتي القتل المقصود والإيذاء المقصود؟ أليس التصدي للتدرج في القصد من قصد عادي إلى قصدٍ مشددٍ هو أحد أبرز ما يميز السياسة العقابية والتجريمية في الأنظمة القانونية المعاصرة؟ أليس بزوغ فكرة اقرار الجرمية والبدء في تنفيذها تقتضي تمايزها عن تدبر الفكرة وتمحيصها ومن ثم البدء بالتنفيذ بتروٍ وهذوء، وثم التشديد في العقوبة في الحالة الثانية؟ أليست هاتان الحالتان يتصور قيامهما في كل الجرائم الواقعة على الإنسان وغيرها، ولا ينحصر تصورها فحسب في جرمتي القتل والإيذاء المقصود كما نهج في ذلك المشرع الأردني؟

ثم إن هذه الدراسة تثير إشكالية أخرى تتمثل بكيفية استخلاص محكمة الموضوع لظرف سبق الإصرار من خلال استقراء الأحكام الجزائية واجتهادات محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية. وهل يمكن من خلال منهج الاستقراء هذا استنباط إطارٍ موضوعي في استخلاص المحكمة لظرف سبق الإصرار من خلال تواترها في تطبيق الظرف المشدد هذا؟ ولأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، فإن البحث يثير إشكالية تقيد المحكمة في بناء قناعتها الوجدانية بضوابط قانونية عند تطبيق ظرف سبق الإصرار. وإلى أي مدى تفرض محكمة التمييز رقابتها على هذه القناعة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

أولاً: استعراض خطة المشرع الأردني في تقرير سبق الإصرار كظرفٍ مشدد، وبيان ما إذا كان المشرع الأردني موفقاً في إقرار هذه الخطة أم لا مقارنةً بمنهج المشرع المصري في هذا الشأن.

ثانياً: بيان العلة التي بنى عليها المشرع الأردني الأحكام

على شرط".

كما عرفه المشرع المصري في المادة (231) من قانون العقوبات بأنه: "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط". ويتبين من هذين التعريفين اللذين أوردهما المشرعان الأردني والمصري أن هذا الظرف لم يرد مخصصاً لجريمة القتل القصد فقط، وإنما تسري أحكامه على كافة الجرائم التي ينص القانون على اعتبار هذا الظرف مشدداً لعقوبتها، ويظهر ذلك من ألفاظ النص حيث جاء بها بأن الإصرار السابق هو: "القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية غرض المصر منها إيذاء شخص....".

وعلى الرغم من أن هذا التعريف قد ورد في الفصل الأول من الباب الثامن الخاص بالقتل القصد والقتل مع سبق الإصرار وفقاً لخطة المشرع الأردني إلا أن ألفاظه جاءت من الوضوح بحيث يفهم منها أنه يمكن تصوره في جميع الجرائم وباستقراء خطة المشرع الأردني نجد أن المشرع خص جريمة القتل بهذا الظرف في المادة (1/328) بقوله: "إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد)، إلا أنه فيما يخص الجرائم الأخرى، فقد نص المشرع في المادة (337) على ذلك بالقول: "تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد (333)، (334)، (335)، بحيث يزداد عليها من ثلثها إلى نصفها إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين (327)، (328) حيث يتبين لنا من ذلك أن تطبيق هذا الظرف غير متصور وفقاً لنص المادة (337) من قانون العقوبات إلا في جرائم الإيذاء المنصوص عليها في هذه المواد فقط دون غيرها من الجرائم الأخرى في القانون والتي من الممكن تصور هذا الظرف في ظروف ارتكابها، أيضاً يثور التساؤل حول إمكانية تصور تطبيقه على الجريمة التي استحدثها المشرع في تعديله لقانون العقوبات بالقانون المعدل رقم 8 لعام 2011 وهي المنصوص عليها في المادة 334 مكرر حيث نصت على انه: (كل من أقدم قصداً على:

1. ضرب شخص على وجهه أو عنقه باستخدام الشفرات أو المشارط أو الأمواس أو ما شابهها من أدوات حادة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات مهما كانت مدة التعطيل.

2. إلقاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة على وجه شخص أو عنقه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات). خاصة وأنها تشترك مع الجريمة المنصوص عليها

في المادة 335-والتي نصت على انه: (إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات)- بجميع الأركان والشروط ولا يوجد اختلاف بينهما إلا فيما يتعلق بوسائل ارتكاب الجريمة، فما هي الاعتبارات التي على أساسها يتم تشديد الجريمة التي نص عليها المشرع في المادة 335 واستثناء جريمة المادة (334) مكرر من هذا التشديد؟

وهناك من الفقه من اعتبر مصطلح الإيذاء يشمل القتل والإيذاء على حد سواء (السعيد، 2006) إلا أننا نجد أن التشريعات لم تيسر على وتيرة واحدة إذ من التشريعات ما اعتبر سبق الإصرار ظرفاً مشدداً في الجرائم المقصودة عامة وأنه ليس هنالك من حكمه للفرقة بين القتل أو الإيذاء، وخير مثال على ذلك ما جاء في نص المادة 151 من قانون الجزاء الكويتي والتي عرّفت سبق الإصرار بأنه: "التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كافٍ يتاح فيه للفاعل التروي فيه بهدوء" فالفعل الذي ورد في التعريف يشمل السلوك غير المشروع الذي يشكل جريمة سواء أكانت قتلاً أم غير ذلك.

ونعرض تالياً لبعض الانتقادات التي تعرض لها التعريف في كل من التشريعين الأردني والمصري:

1. أن تعريف المشرع لسبق الإصرار بأنه القصد المصمم عليه لا يتناسب والمفهوم اللفظي للكلمات التي استعملها المشرع، ولا يؤدي إلى المقصود من سبق الإصرار حيث أن القصد لا يمكن أن يكون محلاً للتصميم وإنما الذي يكون محلاً للتصميم هو ارتكاب الفعل قبل تنفيذه فكان حرياً بالمشرع أن يقول أن سبق الإصرار هو التصميم أو العزم السابق لتنفيذ الفعل نتيجة التفكير، لأن التصميم في التفكير أو القصد إنما يرتبط بدور التحضير ولا يدخل في الإصرار المرتبط بالتنفيذ (السعيد: 2006).

2. انتقد الفقه نص المادة (329) عقوبات أردني والمادة (231) عقوبات مصري لأنهما اهتمتا ببيان أن ظرف سبق الإصرار، هو مجرد تفكير الجاني الذي يسبق إقدامه على تنفيذ الجريمة وإعداد وسيلة تنفيذها ولكنه لم يبرز عنصره الأساسي والمهم وهو هدوء الجاني "العنصر النفسي" وتخلصه من الانفعالات القوية التي تجعله غير مسيطر على نفسه (حسني: 1994، نور: 2011).

نخلص من ذلك كله بأن التعريف الذي أورده المشرع في صلب قانون العقوبات قد جانبه الصواب، ونهيب بمشرعنا

الفعل بمعنى أن الفاعل يخطط لجريمته ويتدبر عواقبها بذهن صاف وبرؤية وقدر من الوقت يكفي لتقليب الأمور في ذهنه لإدراك ما هو مقدم عليه وعزم أمره على ارتكاب فعله (تميز جزاء أردني 2004/521).

وكما قضت أيضاً: "أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها استخلاصاً ما دام موجب تلك الظروف والعناصر لا يتنافى عقلاً ومنطقاً مع هذا الاستنتاج (تميز جزاء أردني 2004/116).

ثانياً: موقف محكمة النقض المصرية من تعريف سبق الإصرار:

تفادياً للنقد الموجه لنص المادة 231 من قانون العقوبات المصري من جانب الفقه عرفته محكمة النقض بأنه: "سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال، فإذا كان لم يتيسر له التدبر والتفكير، وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل من الغضب والهياج، فلا يكون سبق الإصرار متوفراً (نقض مصري رقم 96 س4 لسنة 1937).

وقضت أيضاً بأن: "من المقرر في تفسير المادة 231 من قانون العقوبات، أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح، يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة، ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب، حتى خرج صاحبها من طوره. وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه، وهو يتحقق ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف، بل ولو كانت نية القتل لدى الجاني غير محددة، قصد بها شخصاً معيناً أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الشخص الذي قصده، وهو ما ينفي المصادفة أو الاحتمال. (نقض مصري رقم 108 س29 لسنة 1983).

نخلص من التعريف التشريعي والقضائي لسبق الإصرار أن العبرة به ليست بمضي المدة الزمنية لذاتها بين التصميم على الجريمة ووقوعها، طالبت هذه المدة أم قصرت، بل العبرة بما يقع خلال هذه المدة من التفكير والتدبير والتروي، وحسناً فعل المشرع الأردني في عدم تحديده هذه المدة لأنها تتوقف على ظروف كل واقعة على حدة بما يهيئ للجاني حالة من الهدوء النفسي تسمح بأن يقال بأنه ارتكب جريمته بعد تدبر وتروٍ وبعد أن زال عنه هياج النفس واضطرابها فهذا الوقت إذا قد يطول

حذف هذا التعريف اكتفاءً بما استقر عليه الفقه والقضاء حيث أنه لم يكن بحاجة إلى النص عليه فهو لم يحسم خلافاً، ولم يبين المعنى الذي قصده المشرع من إيراد التعريف في صلب القانون وهو إجلاء الغموض الذي يكتنف مصطلح أو عبارة أو حتى نص معين وإنما بقيت ألفاظ النص بحاجة إلى مزيد من التحديد.

فحتى يتحقق ظرف سبق الإصرار يجب توافر العنصرين الزمني والنفسي ولا عبء بطول المدة أو قصرها إلا في الدلالة على العنصر الثاني وهو التفكير الهادئ لدى الجاني، فإذا انهدم أحد هذين العنصرين لم يعد لسبق الإصرار وجود وتكون الجريمة مرتكبة في صورة القصد البسيط المجرد.

الفرع الثاني: التعريف القضائي لسبق الإصرار.

وهنا سنبحث في هذا الفرع موقف محكمة التمييز الأردنية وموقف القضاء المقارن من تعريف سبق الإصرار وذلك على النحو التالي:

أولاً: موقف محكمة التمييز الأردنية من تعريف سبق الإصرار:

تناولت محكمة التمييز تعريف سبق الإصرار في أكثر من قرار، بحيث كانت في أغلب هذه التعريفات قريبة جداً من التعريف الذي نص عليه المشرع في المادة 329 من قانون العقوبات، فقد قضت في إحدى قراراتها بما يلي: (القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار، والإصرار المسبق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل كما أن عنصر سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن النفس فإذا كان لم يتيسر له التدبير وارتكب جريمته تحت تأثير عامل الغضب والهياج فلا يكون سبق الإصرار متوفراً (تميز جزاء أردني 2004/1164).

والانتقادات التي قال بها بعض الفقه (السعيد: 2006، الجبور: 2012) -وبحق- للتعريف الذي تبناه المشرع لسبق الإصرار ترد أيضاً على تعريف محكمة التمييز والذي جاء مردداً ما قاله المشرع من حيث أن سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه، وعليه فإننا نتفق مع هذا الجانب من الفقه ونؤكد أن سبق الإصرار يجب أن يكون مرتبطاً بدور التحضير والعزم السابق لتنفيذ الفعل نتيجة التفكير فيه وليس بالقصد الذي لا يمكن أن يكون له محلاً للتصميم وإنما الذي يكون كذلك هو ارتكاب الفعل قبل تنفيذه.

وقضت أيضاً في قرار آخر بأن: "القتل العمد هو القتل الذي يرتكب مع سبق الإصرار، وقد عرفت المادة 329 من قانون العقوبات الإصرار السابق بأنه القصد المصمم عليه قبل

أو يقصر تبعاً لظروف كل واقعة على حدة (السعيد: 2006).
المطلب الثاني: عناصر سبق الإصرار

يتكون ظرف سبق الإصرار من عنصرين أولهما عنصر التصميم السابق "العنصر الزمني"، وهو ما أشار إليه القانون في سياق عباراته في المادة (329) من قانون العقوبات والعنصر الثاني هو هدوء البال والذي لم ينص عليه المشرع إنما استقر القضاء والفقه على ضرورة توافره حتى يتحقق لهذا الظرف المشدد للجريمة المعنى الذي ذهب إليه المشرع من خلال ألفاظ المادة (329)، وهذا ما سنتناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: التصميم السابق (العنصر الزمني)

ويقصد به عنصر المدة أو الفترة الزمنية التي يجب أن تمضي بين التفكير وعقد العزم أو النية على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها، فلا بد من توافر فترة زمنية تسمح للجاني بالتفكير الهادئ في الجريمة، إذ لا يكون ظرف سبق الإصرار متوافراً إذا كانت فترة قيام المتهم بالفعل قد تولدت لديه أنياً، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن: "لما كانت الفترة الزمنية ما بين بداية التفكير بالقتل وبين تنفيذ جريمة القتل هي أقل من (24) ساعة وأن هذه الفترة الزمنية ليست كافية لزوال سؤرة الغضب الذي تولدت لديه بعد علمه بحمل شقيقته زناً وبصورة غير مشروعة ومخلّة بشرفه ذلك أن نفسية المتهم لم تكن عند إقدامه على القتل قد هدأت أو استقرت من جراء الاعتداء غير المحق الذي قارفته شقيقته بتفريطها بشرفها وإلحاقها العار بالطاعن وأهله وأن هذه المهلة لا تكفي لزوال حالة الغضب التي تملكته من جراء إقدام المغدورة على فعل الفاحشة المخل بالشرف مع رجل غريب عنها وأنه لا يمكن تصور توافر حالة سبق الإصرار لدى المتهم وهو واقع تحت تأثير سؤرة الغضب الناجمة عن الفعل غير المحق وعلى جانب من الخطورة الذي انته المجني عليها ذلك أن النفس الهائجة لا تعرف إلى التفكير الهادئ سبيلاً. (تمييز جزاء أردني رقم 2000/1120).

من خلال استقراء قرار محكمة التمييز هذا نجد أن العلة من تغليب عقوبة القتل القصد المقترن بسبق الإصرار، ليست بمضي المدة الزمنية بين التصميم على ارتكاب الجريمة وتنفيذها طالبت هذه المدة أم قصرت، وإنما لما تحدثت هذه المدة من تدبير الفكر وأعماله للإقدام على تنفيذ الجريمة أو الإحجام عن ذلك، لأن القانون عندما شدد العقاب على القتل العمد (القتل مع سبق الإصرار) لم يشدده لكونه مسبقاً بمرور فترة زمنية بل لأنه مسبق بتفكير هادئ وتدبير (البغال: 1957). وتأكيدياً لما نقول به في هذا الخصوص نجد الكثير من

قرارات محكمة التمييز جاءت لتؤكد على إبراز دور التفكير الهادئ طالبت أم قصرت المدة التي يستغرقها هذا التفكير حيث قضت بأن: "تعتبر الفترة الزمنية ما بين حضور المغدورة إلى بيت المتهم فراس وأخذ المبلغ منها من قبل المتهم معاذ وما رافق تلك الواقعة من ظروف وحتى ساعة قيام المتهم فراس بقتل المغدورة لا تتجاوز يوماً واحداً، وعليه فإن القول بأن المتهم قام بقتل المغدورة بعد تصور ذهني وتصميم هو قول تفنده الوقائع والبيانات في الدعوى حيث لم تكن هناك أي علاقة أو معرفة سابقة بين المتهم والمغدورة، وبالتالي فإن هذه الفترة البسيطة لا تشكل فترة تفكير هادئ مطمئن لتنفيذ المشروع الإجرامي الذي تستلزمه المادة (329) من قانون العقوبات لتوافر ظرف سبق الإصرار (تمييز جزاء أردني رقم 2004/1166).

وعلى الرغم من أن نص المادة 329 من قانون العقوبات الأردني قد أعطى الاعتبار الأول للعنصر الزمني، عندما عرف سبق الإصرار بأنه القصد المصمم عليه قبل الفعل ولعل ذلك مرده إلى فرض مفاده أنه كلما طالبت الفترة الزمنية كلما كانت أدل على توافر هدوء الجاني ورويته إلا أن أحكام محكمة التمييز الأردنية لم تعط العنصر الزمني هذه الأهمية، إلا باعتباره متطلباً من أجل العنصر النفسي أي أن العنصر الزمني يهيئ للجاني حالة من الهدوء النفسي والتفكير في عواقب جريمته، حتى يمكن أن يقال بأنه ارتكب جريمته بعد تروٍ وتدبر وبعد أن زال عنه هياج النفس واضطرابها، ومن ثم فإن الفترة المطلوبة بين التفكير في ارتكاب الفعل المصمم عليه قد تطول أو تقصر ولا تؤثر هذه الفترة في توافر سبق الإصرار (عبدالمالك: 1941، حسني 1998).

فإذا ثبت مضي فترة من الزمن بين التفكير في الجريمة والتصميم عليها وبين تنفيذها ولكن ثبت كذلك أنه لم يتوافر للجاني خلال هذه الفترة الهدوء في التفكير والسيطرة على النفس، فإن سبق الإصرار لا يعد متوافراً. حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن: "ليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبر، فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً ولا تقبل المنازعة فيه أمام النقض. (نقض مصري رقم 47 س 28 جلسة 1974/4/25).

وعلى أي حال فإنه في كل حالة يتعين على القاضي أن يجري تحقيقاً موضوعياً هدفه البحث من خلال البيانات المقدمة في الدعوى عما إذا كانت قد مضت مدة زمنية تكفي لأن يكون

في حالة هدوء وأن يرتب ويخطط لفعلة ثم يعمل على تنفيذ جريمته بأعصاب باردة، ولا يتوافر في عمل المميز الذي برزت له فكرة الذهاب إلى منزل المشتكي في نفس الليلة التي أخبره صديقه فيها أن المشتكي يتحرق بشقيقته" (تميز جزاء أردني رقم 1968/94).

إن حالة الغضب والهيّاج النفسي تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة دون روية أو تفكير والحق أن عنصر الزمن لم يطلب لذاته بل لما يتحقق به من التفكير الهادئ، باعتبار أن هذا النمط من التفكير يمتد زمنياً، بحيث لا يكون متصوراً عندما يقدم المتهم على ارتكاب الجريمة لمجرد أن تعن له فكرتها.

ومن تطبيقات القضاء الأردني أيضاً على ذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بأن: "عنصر سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب ثم أقدم على فعلته وهو هادئ البال وعليه فإن الفترة الزمنية القصيرة الواقعة بين المشاجرة والقتل لا تكفي لزوال حالة الانفعال التي كان عليها المتهم فيكون إقدامه على قتل المغدور وهو بهذه الحالة يشكل جريمة القتل القسدي دون العمدي (تميز جزاء أردني رقم 1985/253).

وقد أكدت أيضاً محكمة النقض المصرية على أهمية العنصر النفسي باعتباره أهم عناصر سبق الإصرار في العديد من أحكامها حيث قضت بأن: "لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظرف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى وإذا كان ذلك، وكان يتبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إصرار الطاعن على قتل المجني عليه وإزهاق روحه انتقاماً لسرقة بضاعته وعقده العزم على اقتراح جريمته في روية وتفكير وهدوء نفس وبعد تقلب الرأي لا يرتد إلى أصول ثابتة في التحقيقات ولا تسانده أقوال الشهود والأدلة التي عوّل عليها فيما خلص إليه في هذا الخصوص فإن الحكم إذا قام على ما لا سند له من أوراق الدعوى وجاء بالأدلة التي أوردها على ثبوت توافر قصد القتل وظرف سبق الإصرار فإنه يكون باطلاً لبنائه على أساس فاسد (نقض مصري رقم 845 س 25 جلسة 1974/12/15).

وخلاصة القول أن ظرف سبق الإصرار يتحقق من اجتماع هذين العنصرين فلا يكفي أن تمضي فترة زمنية بين العزم على اقتراح الجريمة وبين وضعها موضع التنفيذ، وإنما ينبغي فوق ذلك أن يتوافر لدى الجاني صفاء الذهن وهدوء البال فإذا انهدم

الجاني قد فكر وتدبر عواقب الجريمة الخطرة التي هو مقدم على ارتكابها حتى يمكن أن يقال أن الجاني قد تحرر من سؤره الانفعال العاطفي وحدة الاندفاع والهيّاج التي حتماً ترافق هذه الظروف وتخلص من أثر الحادث الذي كان السبب في دفعه إلى الإجرام وأنه قد فكر في عواقبه وقلب الأفكار حتى انتهى إلى اختيار الطريق المخالف للقانون (السعيد: 2006).

وتطبيقاً لذلك جاء في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية بأن: "وحيث أن ظرف سبق الإصرار قائم في حق المتهم مما سبق بيانه عند استعراض الواقعة وأقوال الشهود من أن المهتم أعلن داخل السينما أنه سيقوم بإيذاء المجني عليه وصحبه خارج السينما ثم سبقهم إلى الطريق العام وانتظرهم في مكان الحادث وانقضت مدة كافية للتروي والتصميم بهدوء على مقارفة الجريمة التي نفذها فعلاً بمجرد أن شاهد المجني عليه ورفيقه لدى خروجه من السينما" (نقض مصري رقم 1323 س 29 جلسة 1978/3/19).

ومن تطبيقات العنصر الزمني أيضاً ما جاء في قرار محكمة التمييز العراقية بأن: "ليس العبرة في تحقق أو عدم تحقق سبق الإصرار بالزمن الذي يمضي بين التصميم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها طال هذا الزمن أو قصر بل العبرة بأن يكون الجاني قد أعد لارتكاب الجريمة وخطط لها وهو هادئ البال بعيداً عن ثورة الغضب والهيّاج النفسي (تميز جزاء عراقي ع 3 السنة 13، 1982).

الفرع الثاني: التفكير الهادئ (العنصر النفسي)

يعتبر العنصر النفسي أهم عنصر سبق الإصرار وبغيره لا يقوم هذا الظرف المشدد في حق الجاني، مهما طال زمن تفكيره، إذ أن مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجاني الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية يسبق إقدامه على تنفيذ جريمته بصرف النظر عن مقدار الوقت الذي حصل فيه هذا التروي.

ومضي وقت ما بين التفكير وبين تنفيذ الجريمة ليس له من الأهمية إلا ما يتمخض عنه من هدوء يسود التفكير ولو قبل التنفيذ بوقت قصير حيث يكون الجاني استعرض أخطار الجريمة وفداحة وقعها وعواقبها، وهو في كل ذلك مطمئن النفس هادئ البال بعيد عما يزعجه، فذلك معنى قول الشارع "القصد المصمم عليه" أي أن يؤول التفكير إلى وضع خطة الجريمة وضماً يتناول كيفية ارتكابها ومكانها وإعداد وسائل تنفيذها إعداداً يطرح به الجاني كل تردد (الشواربي: 1986).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "يشترط لتوافر أركان جريمة القتل العمد أن يفكر الفاعل في ارتكاب جريمة القتل بعد أن يفكر في عواقب ما ينوي الإقدام عليه وهو

فجأة دون إعداد للفعل الجرمي ولا تفكير أو تدبر للعواقب، فالقتل مثلاً الذي يرتكب على أثر وقوع ما يثير الغضب في نفس الجاني هو قتل لا يتوافر فيه سبق الإصرار كالقتل الذي يقع خلال المشاجرة وتحت تأثير الغضب حيث جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية بأن سبق الإصرار يستلزم حتماً أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بتروي الفكر بين الإقدام والإحجام وترجيح أولهما على الآخر فهو لا يعتبر متوافراً في حالة إذا علم شخص أن مشاجرة حصلت وأصيب فيها أحد أقاربه مثلاً فقام لفوره منتهجاً وأخذ الفأس وذهب إلى مكان المشاجرة وهو بهذه الحالة فوجد الجاني فضربه بالفأس ضربةً قضت عليه فيما بعد (نقض مصري رقم 364 س 47 لسنة 1971).

ومن تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية أيضاً بأن: "نفي سبق الإصرار لا يتعارض في العقل والمنطق مع ثبوت نية القتل لأن قيام أحد هذين العنصرين المستقلين لا يلزم عنه قيام الآخر ولا تلازم بينهما إذ ليس ثمة ما يمنع من أن تتولد نية القتل فجأة عند أحد المتشاجرين أثناء المشاجرة" (نقض مصري رقم 44 س 31 لسنة 1977).

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية على ذلك ما قضت به بأن: "عنصر سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب ثم أقدم على فعله وهو هادئ البال وعليه فإن الفترة القصيرة بين المشاجرة والقتل لا تكفي لزوال حالة الانفعال التي كان عليها المتهم فيكون إقدامه على قتل المغدور وهو بهذه الحالة يشكل جريمة القتل القسدي دون العمدي (تمييز جزاء رقم 1985/253)، وقضت أيضاً بأن: "إذا كانت الفترة الزمنية ما بين مشاهدة المتهم للمغدور وانصراف نيته لقتله والتخلص منه فترة زمنية غير كافية لتحقيق عنصر التروي والتفكير الهادئ مما ينفي فكرة العمد وسبق الإصرار، فإن قرار تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إلى المميز على ضوء ذلك عملاً بالمادة (234) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح التدخل في جنابة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (326) بدلالة المادة (2/80) من قانون العقوبات المشار إليه لا يخالف القانون (تمييز جزاء أردني رقم 1989/170).

كذلك يعتبر علة لاعتبار سبق الإصرار ظرفاً مشدداً أن من يصمم على ارتكاب جريمته وينفذها وهو هادئ البال بعد تفكير وتقدير للعواقب وما ينتج عن ذلك من مخاطر متمثلة بما يلحق بأحد الأشخاص من أدى ينبئ عن حقيقة مفادها أن هذا المتهم هو أكثر خطورة ممن صمم على جريمته ونفذها تحت تأثير انفعالات قوية حرمتها هذا التقدير، فلم يدرك ما تتطوي عليه

أحد هذين العنصرين لا يبقى لسبق الإصرار أي وجود وإنما الحالة تكون قصداً مجرداً (السعيد، 2006، ص 131). وذلك لأن استلزام مرور فترة زمنية معينة بين التصميم على الجريمة وبين الإقدام على ارتكابها لم يقصد به سوى إتاحة الفرصة أمام الجاني للتروي والتدبر والتفكير الهادئ فيما هو مقدم عليه لا أن يكون واقعاً تحت تأثير عامل من الغضب والهياج (رمضان 1974، عبيد: 1959-1960).

فالمادة (329) من قانون العقوبات الأردني، والتي تقابلها المادة (231) من قانون العقوبات المصري لا تتطلب حتماً ارتكاب الفاعل للجريمة بتروي ورباطة جأش وقت تنفيذها، بل يكفي أن يثبت أن المتهم قبل أن يقدم على ارتكاب الجريمة كان مصمماً عليها من قبل في وقت هدأت ثائرته فيه وأعمل فيه فكره (البغال: 1957).

المبحث الثاني: خطة المشرع الأردني في تقرير ظرف سبق الإصرار

إن اعتبار سبق الإصرار ظرفاً مشدداً يستفاد من العناصر التي يتكون منها وهما التصميم السابق على ارتكاب الجريمة وهدوء النفس والتفكير المتروي في الفعل ونتيجته، وبيئاً فيما سبق أنه يترتب على توافر ظرف سبق الإصرار في الجريمة تشديد العقوبة المقررة سواء كانت هذه الجريمة جنائية أو جنحة. وفي هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول العلة من اعتبار سبق الإصرار ظرفاً مشدداً وفي المطلب الثاني اعتماد ظرف سبق الإصرار في نماذج من الجنایات وفي المطلب الثالث نطاق تطبيقه في الجرح وذلك على الترتيب التالي:

المطلب الأول: العلة من اعتبار سبق الإصرار ظرفاً مشدداً الجاني الذي ينوي ارتكاب الجريمة يكون قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على مقارفته وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب حيث يدل ذلك على أنه صاحب نفسية شريرة، كامنة في أعماق نفسه، مما يدعو إلى معاملته بمنتهى القسوة قصاصاً منه وردعاً لأمثاله (البغال: 1986). ومن ذلك يتبين لنا أن ظرف سبق الإصرار وإن كان خاصاً بجرائم معينة حدد القانون موادها في قانون العقوبات كالقتل المادة (1/328) عقوبات، والإيذاء المواد (333، 335، 334) عقوبات إلا أنه يجوز للقاضي أن يستظهر وجوده في أي جريمة من الجرائم الأخرى، ويشدد العقوبة على الجاني. أما إذا كانت سؤرة الغضب لا زالت ترافق الجاني حيث أنه لم يتمكن من مقاومتها فلا يمكن القول بأن الحالة النفسية التي دفعته لارتكاب الجريمة تكشف عن حقيقة طبعه، ومن هنا ينبثق التمييز بين سبق الإصرار والنية غير المبيتة التي تأتي

الجريمة من مخاطر (حسني: 1994).

وقد نازعت المدرسة الوضعية في علم الإجرام في قيمة هذه الحجة بالقول أن من يرتكب الجريمة متسرعاً ليس في مطلق الأحوال لا ينبئ على شخصية خطيرة، ويمكن إصلاحه حيث أن هناك مجموعة من المجرمين الذين يرتكبون الجريمة متأثرين بفكرة طارئة تبلغ درجة الخطورة الإجرامية لديهم على نحو يفوق من يتوافر لديهم سبق الإصرار وأن العاطفة قد تؤدي إلى سبق الإصرار مثلما تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الفعل" (حسني: 1994).

ويرى جانب آخر من الفقه (سرور: 1980)، أنه على الرغم من وجهة الرأي الذي ذهب إليه المدرسة الوضعية في علم الإجرام من أن سبق الإصرار في حد ذاته قرينة على الخطورة الإجرامية لدى الجاني إلا أنها قرينة قابلة لإثبات العكس فإذا تبين للمحكمة أنه على الرغم من توافر سبق الإصرار لدى الجاني فإنه لا تتوافر لديه خطورة إجرامية كبيرة وجب عليها أن تعامله بالقدر الملائم لخطورته المحدودة.

المطلب الثاني: مدى توافر ظرف سبق الإصرار في

الجنايات

نصت المادة (329) من قانون العقوبات الأردني على أن: (الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنائية....). حيث يفهم من عبارته أن المشرع قصد أن ظرف سبق الإصرار متوافر في جميع الجنايات والجرح، إلا أننا نجد أن المشرع قصره على جنائتي القتل حسبما جاء في نص المادة (1/328) من قانون العقوبات والتي جاء بها: (يعاقب بالإعدام على القتل قصداً: 1- إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد)، 2-..... 3-.....)، وعلى جنائية إحداث العاهة الدائمة التي نص عليها المشرع في المادة (335) من قانون العقوبات والتي جاء بها: (إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل أحد الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة).

وجاء التشديد على عقوبة جريمة إحداث العاهة الدائمة بحيث ينطبق عليها ظرف سبق الإصرار بنص المادة (337) والتي جاء فيها: (تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد (333) و (334) و (335) بحيث يزيد عليها من ثلثها إلى نصفها إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين (327، 328) وباستقراء هذه النصوص يثور التساؤل عن عدم اعتبار المشرع ظرف سبق الإصرار ظرفاً مشدداً في جميع

جرائم الاعتداء على الأشخاص في ظل وضوح عبارات نص المادة (329) من إمكانية تصور هذا الظرف في جميع الجنايات والجرح التي يكون غرض المصير منها إيذاء شخص...، وقصره فقط على جنائية القتل وجناية إحداث العاهة الدائمة، فما الحكمة من عدم توافره في جريمة الإجهاض غير الرضائي مثلاً المادة (323) عقوبات أو جنائية الإيذاء المنصوص عليها في المادة (334 مكرر) عقوبات التي أضيفت بالقانون المعدل لقانون العقوبات رقم (8) لسنة 2011 كما بينا سابقاً.

ولا نتفق في هذا المقام مع ما ذهب إليه بعض الفقه الجنائي في الأردن عندما تناول موضوع الجرائم التي يتوافر فيها سبق الإصرار كظرف مشدد مبيناً أن المشرع لم ينص صراحة على تصور ظرف سبق الإصرار في جنائية القتل حيث ساق ثلاثة أسباب يؤكد فيها أن جرائم القتل مشمولة على الرغم من عدم النص عليها صراحة في النصوص الناظمة لظرف سبق الإصرار وهذه الأسباب هي: 1- إن مصطلح الإيذاء يتصور في جميع الجرائم الواقعة على الإنسان على حد سواء فالقتل في حقيقة الأمر ليس إلا أذى موجهاً إلى حق الإنسان في حياته لا إلى حق الإنسان في بدنه. 2- إذا كان الشارع قد اعتبر سبق الإصرار ظرفاً مشدداً في جرائم الإيذاء البدني فهو يعتبره كذلك على سبيل اللزوم في جرائم القتل لأن اعتباره ظرفاً مشدداً في جرائم أقل جسامة يوجب اعتباره كذلك في جرائم أشد جسامة. 3- يستفاد كذلك من خطة المشرع أيضاً أن النص قد ورد على سبق الإصرار في جرائم القتل المقصود (السعيد: 2006).

وبعد استعراضنا لهذه الحجج فإنه يمكن لنا دحضها بالقول: 1. إن الحجج التي ساقها الفقه تعتبر صحيحة ومنطقية في حال لم ينص المشرع الأردني على شمول جريمة القتل بظرف سبق الإصرار بشكل صريح كما جاء في المادة (1/328) عقوبات والتي جاء فيها: "يعاقب بالإعدام على القتل قصداً: 1- إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد).

2. وإذا كان المقصود من هذه الحجج أن نص المادة (329) جاء بعد نص المادة (1/328) بحيث أنها نسخت الحكم الذي جاءت به المادة (1/328) بتقريرها أن هذا الظرف يتوافر في الفعل الذي يتم ارتكابه بتصميم سابق ويكون مكوناً لجنحة أو جنائية يكون غرض المصير منها إيذاء شخص... فإنها أيضاً لا تستقيم مع صراحة النص على اعتبار ظرف سبق الإصرار متوافر في جنائية القتل، وكنا نتمنى أن يكون انتقاد الفقه منصفاً على بيان العلة من عدم اعتبار ظرف سبق

هادئ النفس مقدر كل الاحتمالات عالماً بما يترتب عليها من ضرر بالغير وما يلحقه من عقاب هو أكثر خطورة ممن يقدم على فعله وهو واقع تحت تأثير انفعالات قوية لا تمكنه من تقدير الاحتمالات المختلفة للأمر. يضاف إلى ذلك فإن من يقدم على جريمته وهو مالك زمام نفسه إنما يكشف عن شخصيته في حالتها الطبيعية ويبين مدى الخطورة التي تنطق بها، وذلك بخلاف من يقدم على فعله وهو تحت تأثير انفعالات أخرجه من طبيعته وأظهر خطورة تجاوز ما تنطوي عليه شخصيته (السعود: 1951، بهنام 1982، سلامة 1962).

نخلص من خلال بحثنا في الفرعين السابقين لموضوع الجرائم التي يتوافر فيها ظرف سبق الإصرار كظرف مشدد أن المشرّع اتجه إلى اعتباره ظرفاً مشدداً خاصاً لجرائم محددة كجريمة القتل العمد المادة (1/328) من قانون العقوبات، وجرائم الإيذاء التي ينتج عنها الضرب أو الجرح أو الإيذاء بأي فعل مؤثر من وسائل العنف المواد (333، 334، 335) من قانون العقوبات. ومن أمثلة ذلك أيضاً في التشريعات العربية ما نصت عليه المادة (230) من قانون العقوبات المصري والتي جاء بها: "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو التردد يعاقب بالإعدام"، أيضاً نص المادة (1/406) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه: "يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات الآتية: (أ) إذا كان القتل مع سبق الإصرار).

وكنا نتمنى على مشرعنا أن يجعل ظرف سبق الإصرار شاملاً لجميع الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي لم نجد مبرراً لعدم شمولها بظرف التشديد رغم توافر الأهمية القانونية لذلك كجريمة المادة (334) مكرر من قانون العقوبات مثلاً حتى تكون النصوص التي تعالج مواضع متشابهة تخضع لقواعد قانونية واحدة، وعلى كل حال وتلافياً لهذا النقص التشريعي فإن قاضي الموضوع وبموجب سلطته التقديرية يستطيع أن يحكم بالحد الأقصى للعقوبة عند توافر هذا الظرف في أي جريمة ولو لم تكن منصوصاً بشأنها في النطاق القانوني المقرر لعقوبة الجريمة أصلاً، حيثما يتراءى له ذلك، وهذا ما جرى عليه العرف القضائي بوجه عام.

ولما كان الشروع في جنح جرائم الضرب أو الجرح أو الإيذاء غير مجرم في المادة (71) من قانون العقوبات الاردني حيث نصت على أنه: "لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة"، وبما أن جرائم الجرح والضرب لا يتصور الشروع فيها حتى ولو كانت مقترنة بظرف مشدد بغير الوصف الجرمي لها بحيث تصبح من

الإصرار ظرفاً مشدداً عاماً في جميع الجرائم الواقعة على الأشخاص، وليس مقصوراً فقط على جنائتي القتل وإحداث العاهة الدائمة على الرغم من إمكانية تصور هذا الظرف في غير هذه الجرائم كما بينا سابقاً مثل جريمة الإجهاض وجريمة المادة (334 مكرر) مثلاً.

3. من استعراضنا للسبب الثالث والذي يؤكد فيه إمكانية شمول جرائم القتل بظرف سبق الإصرار نجد أنه يناقض مع ما ذهب إليه من أن جرائم القتل لم ينص المشرع صراحة على شمولها بهذا الظرف حيث نجده يعترف بذلك بقوله أنه يستفاد ذلك من خطة المشرع الأردني إذ أن النص على سبق الإصرار قد ورد في جرائم القتل المقصود.

المطلب الثالث: مدى توافر ظرف سبق الإصرار في الجنح من خلال تحليل نص المادة (329) من قانون العقوبات الأردني والذي يقابل نص المادة (231) من قانون العقوبات المصري يتبين لنا أن المشرع في كل من القانونين قد اعتبر ظرف سبق الإصرار مجرد ظرف مشدد خاص يلحق ببعض الجرائم، وباستقراء خطة المشرع الأردني في ذلك نجد أن المادة (337) من قانون العقوبات قد نصت على أنه: (تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد (333)، (334)، (335) بحيث يزداد عليها.....) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: (إذا وجدت محكمة الجنائيات الكبرى أن ما قام به المميز ضده فادي لا يشكل جرم الشروع في القتل خلافاً للمادتين (70/326) من قانون العقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة، وإنما يشكل جرم الإيذاء المرتكب مع سبق الإصرار وأن هذا الجرم معاقب عليه بالمادتين (334 و337) من قانون العقوبات ففرضت عليه عقوبة الإيذاء المنصوص عليها في المادة (334) وشددت العقوبة عليه بزيادة ثلثها عملاً بالمادة (337) من قانون العقوبات بحيث أصبحت الحبس مدة سنة وأربعة أشهر فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وكيّفت الواقعة الجرمية تكييفاً قانونياً صحيحاً وعاقبت المميز ضده بالعقوبة التي أوجب القانون فيها معاقبته بها وبالتالي فإن ما يثيره....) (تمييز جزاء أردني رقم 2002/240).

ومن خلال نص الماد 337 هذا يتضح لنا -ربلا ريب- اتجاه مشرعنا إلى تشديد عقوبة جنح الإيذاء سواء الجنح الصلحية أو جنح البداية بالزيادة على العقوبة المفروضة عليهما من الثلث إلى النصف إذا اقتترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين (327)، (328) من قانون العقوبات، وما يهمنا في بحثنا هذا ظرف سبق الإصرار الذي نص عليه المشرع في المادتين (1/328) و (329) عقوبات ويرجع ذلك إلى أن المشرع اعتبر أن من يقدم على تنفيذ جريمته وهو

الجاني وقد لا يكون لها أثر خارجي محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من ظروف ووقائع خارجية يستخلصها منها القاضي استخلاصاً، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دُلَّ على توافر ظروف سبق الإصرار مبيناً أن نية القتل مبيتة أضمرها وصمم عليها قبل فترة الحادث لاعتقاده أن المغدور أفسد العلاقة بينه وبين خطيبته ووازن بين سلبات التفكير الإجرامي وبين إيجابياته، وأخذ يعد العدة لتنفيذ تفكيره الإجرامي وقام بتجهيز أداة الجريمة في اليوم السابق للتنفيذ ثم أخذ ينتظر لحظة التنفيذ وتوجه وهو هادئ التفكير مطمئن البال وتحت جنح الظلام إلى منزل المجني عليه الذي كان آمناً في فراشه وباغته بطلقة قاتلة في عنقه ثم ولى هارباً فيكون الحكم بتجريم المتهم بجناية القتل العمد متفقاً وصحيح القانون (تميز جزاء رقم 1993/362).

ومن تطبيقات القضاء المصري على اعتبار الضغينة قرينة على توافر سبق الإصرار ما قضت به في الإحدى أحكامها أن الحكم لا يغيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجني عليه والتي دُلَّ على قيامها تديلاً سائغاً (نقض مصري رقم 163 س 19 لسنة 1981)، وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية أيضاً إذا كان الحكم حين أدان المتهم بسبق الإصرار لم يذكر إلا أنه ثابت من الضغائن بين عائلة الجاني والمجني عليه فإنه يكون قاصر البيئات متعيناً نقضه، إذ الضغائن وحدها لا تكفي بذاتها للقول بثبوت سبق الإصرار (نقض مصري رقم 179 س 7 لسنة 1946).

وقضت محكمة النقض المصرية بأن: "لما كان الحكم قد استظهر سبق الإصرار وتوافره في حق المحكوم عليه في قوله: "وحيث أن ظرف سبق الإصرار متوافر في حق المتهم من إعداده آلة من شأنها القتل -ساطور- ومن اعترافه أنه فكر في قتل المجني عليه الأول قبل الحادث بيومين للاستيلاء على السيارة التي يعمل قائداً لها ومما كشفت عنه التحقيقات من أنه دبر مقتل المجني عليهما للاستيلاء على السيارة منذ مغادرته مدينة المنصورة إذ طلب من قائد السيارة الذهاب إلى طريق عزبة أبو جلال، ثم أجهز عليهما على نحو ما سلف بيانه الأمر الذي يقطع بأنه لم يقدم على جريمته إلا وهو هادئ البال من أعمال فكر وروية" وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغاً ويتحقق به بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره (نقض مصري رقم 349 س 44 لسنة 1993).

ومن خلال استقرائنا للتطبيقات القضائية في محكمتي

الجنايات (الجرائم متعدية القصد) كما هو الحال في جرائم الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت المادة (330) من قانون العقوبات والمادة (335) جرائم الضرب والجرح المفضي إلى إحداث العاهة الدائمة والمادة (336) جرائم الإيذاء المفضي إلى الإجهاض.

المبحث الثالث: دور القضاء في استخلاص ظرف سبق الإصرار

لا توجد معايير وضوابط معينة يمكن أن يتم استظهار ظرف سبق الإصرار من خلالها في الجرائم التي يتصور فيها هذا الظرف، إلا أنه توجد قرائن معينة يمكن للمحكمة أن تستشف منها هذا الظرف من ذلك قيام الجاني بالإعداد لجريمته وشراء الأدوات المستعملة فيها مثلاً أو من وجود ضغائن سابقة بينه وبين المجني عليه أو من وجود الجاني في مكان خاص بالمجني عليه دون أي سبب معقول أو من سابق تهديد الجاني للمجني عليه بالاعتداء عليه بالقتل أو الإيذاء، ونتناول في هذا المبحث مطلبين نتناول في المطلب الأول سلطة المحكمة الجزائية في استخلاص وإثبات ظرف سبق الإصرار، وفي المطلب الثاني نطاق رقابة محكمة التمييز على سلطة المحكمة في استخلاص وإثبات ظرف سبق الإصرار وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: سلطة المحكمة الجزائية في استخلاص

وإثبات ظرف سبق الإصرار

إن إثبات توافر شروط سبق الإصرار من عدمه مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع في إثباتها وفقاً لسلطتها التقديرية دون معقب عليها من محكمة التمييز طالما أن موجب الوقائع والظروف التي استخلصتها منها لا يتنافى عقلاً ومنطقاً مع هذا الاستنتاج ولا ينطوي على تشويه لمدلول سبق الإصرار (البغال، السعيد: 2006).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: (يعتبر سبق الإصرار حالة نفسية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من ظروف خارجية يستخلصها القاضي استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج، وعليه فإذا دُلَّت محكمة الجنايات الكبرى على توافر عناصر جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بإيراد الأدلة التي استخلصتها منها، استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فإن الحكم المطعون فيه بتجريم المميز بجناية القتل العمد خلافاً للمادة (1/328) من قانون العقوبات يكون موافقاً للقانون (تميز جزاء رقم 1992/299)، وقضت أيضاً بأن: (سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس

الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع إلى توافر سبق الإصرار من بينات الدعوى المطروحة أمامها والتي تناقش فيها الخصوم بصورة علنية فإن محكمة التمييز لا تتدخل في هذه القناعة ما دامت تلك الأدلة والظروف والقرائن تصلح عقلاً لهذا الاستنتاج واستخلصت استخلاصاً سائغاً ومقبولاً (تمييز جزاء أردني رقم 2000/224).

ومن تطبيقات محكمة النقض المصرية على ذلك ما قضت به بأن: "من المقرر أن البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج (نقض مصري رقم 155 س 48 لسنة 1978).

وقضت أيضاً بأن: "سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ومن ثم فإن ما ذهب إليه الطاعنون في خصوص توافر سبق الإصرار يكون غير سديد (نقض مصري رقم 793 س 48 لسنة 1979).

المطلب الثاني: نطاق رقابة محكمة التمييز على محكمة

الموضوع في استخلاص وإثبات ظرف سبق الإصرار إن ظرف سبق الإصرار كغيره من الظروف المشددة التي يكون لمحكمة الموضوع بيان الأركان والأدلة التي تدل عليها بياناً كافياً ويكون تقرير توافرها من عدمه فصل في مسألة موضوعية فلا تملك محكمة التمييز إشرافاً عليها ما دامت الوقائع الثابتة مسوغة لذلك التقدير. أما تحديد ماهية هذه الظروف وأركانها وأثارها القانونية فهو من الأمور القانونية التي تراقب محكمة التمييز صحة تطبيقها لأن عليها أن تصح كل خطأ فيها وتحكم بمقتضى القانون إذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على الخطأ في تطبيقه أو في تأويله فإذا خرج القاضي في حكمه عما تتطلبه هذه الظروف من عناصر قانونية تحكم محكمة التمييز بالعقوبة العادية لا المشددة (عبيد: 1987).

ومن ثم يجب أن يبين الحكم في وضوح وفي استنتاج منطقي الوقائع التي رتب عليها اقتناعه بتوافر ظرف سبق الإصرار، وإلا كان الحكم معيباً مستوجباً نقضه.

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز ومنذ تأسيسها على إعطاء محكمة الموضوع السلطة التقديرية التامة في تقدير الأدلة واستخلاص الوقائع منها على أن لا تخالف العقل والمنطق وأن يكون قرارها في ذلك معللاً وافياً، وتطبيقاً لذلك

التمييز الأردنية والنقض المصرية نجد أن الظروف القانونية المشددة والتي منها ظرف سبق الإصرار تعد في حكم أركان الجريمة من حيث تخويل محكمة الموضوع سلطة الفصل فيها دون معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا، طالما أن موجب الوقائع والظروف التي استخلصته منها لا يتنافى مع أدلة الدعوى ووقائعها، ويقبلها العقل والمنطق السليم، والمحكمة في استخلاصها لظرف سبق الإصرار في الدعوى المطروحة أمامها لا تكون ملزمة دائماً بأن تذكر الظرف بصريح اللفظ، بل يكفي أن تسرد الوقائع والملابسات والظروف التي استخلصت منها توافر عناصر سبق الإصرار (مصطفى: 1981). وتطبيقاً لذلك ورد في قرارات محكمة التمييز بأن: "سبق الإصرار حالة نفسية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى ووقائعها استخلاصاً ما دام موجب تلك الظروف والعناصر لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج، وأن تقدير الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد هو مسألة موضوعية يعود الفصل فيها إلى محكمة الموضوع ولمحكمة التمييز الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية والرقابة على صحة اقتناع المحكمة من حيث مصادر الاقتناع ومن حيث منطقيته (تمييز جزاء أردني رقم 2004/660)، وفي تعليقنا على قرار محكمة التمييز هذا نجد أنه يجب على القاضي بيان مصادر اقتناعه وذلك بذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدراً لهذا الاقتناع، ولكنه غير ملزم بتحديد علة اقتناعه بهذه الأدلة بالذات، فهو ملزم بإثبات بماذا اقتنع ولكنه غير ملزم بإثبات لماذا اقتنع، ذلك أنه إذا ما استقرت قناعته الوجدانية على حقيقة الواقعة ووصل إلى تكوين رأي يقيني فيها فإنه يكون قد تجاوز مرحلة الموازنة إلى مرحلة اليقين، وبالتالي فإنه يلتزم بتسبب حكمه بإيراد الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التي تثبتها أو تنفيها وذلك يتحقق التوازن بين حرية القاضي في الاقتناع الذي نصت عليه المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبين الالتزام بالتسبب الذي نصت عليه المادة (237) من القانون ذاته والتي ألزمت القاضي بأن يبين الأدلة التي تكوّن منها اقتناعه (الطراونة: 2005).

وقضت أيضاً بأن: "يعتبر سبق الإصرار من الأسباب القانونية المشددة ولمحكمة الموضوع أن تستنتج توافر سبق الإصرار من عدمه من ظروف الدعوى والقرائن التي تستند إليها ومتى قالت بوجوده أو عدم وجوده فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها إلا إذا كانت تلك الظروف والقرائن التي أثبتتها الحكم لا تصلح عقلاً لهذا الاستنتاج فإذا توصلت محكمة

خلالها التأكد من ارتباطه بالواقعة كما اقتضت به المحكمة، ومدى اتفاقها مع باقي الأدلة.

الخاتمة

إن ظرف سبق الإصرار كغيره من ظروف الجريمة يمكن أن يلحق بها ويمكن أن تقع الجريمة بدونه فليس له من أثر على تغيير الوصف الجرمي فيمكن تصوره في الجنايات والجنح على السواء، إنما يقتصر أثره على تشديد جسامة الاعتداء وما يترتب عليه من تشديد العقوبة حتماً.

وترتيباً على ما تقدم فإنني سأضمن خاتمة هذا البحث أهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. انتقد الفقه نص المادة (329) عقوبات أردني والمادة (231) عقوبات مصري لأنهما اهتمتا ببيان أن ظرف سبق الإصرار، هو مجرد تفكير الجاني الذي يسبق إقدامه على تنفيذ الجريمة وإعداد وسيلة تنفيذها ولكنه لم يبرز عنصره الأساسي والمهم وهو هذوء الجاني "العنصر النفسي" وتخلصه من الانفعالات القوية التي تجعله غير مسيطر على نفسه.

2. لا توجد هناك معايير وضوابط معينة يمكن أن يتم استظهار ظرف سبق الإصرار من خلالها في الجرائم التي يتصور فيها هذا الظرف إلا أنه توجد قرائن معينة يمكن للمحكمة أن تستشف منها هذا الظرف من ذلك قيام الجاني بالإعداد لجريمته وشراء الأدوات المستعملة فيها مثلاً أو من وجود ضغائن سابقة بينه وبين المجني عليه.

3. وفقاً لخطة المشرع الأردني يمكن أن يجتمع في الواقعة الجرمية الواحدة ظرف سبق الإصرار وظروف أو أضرار أخرى والذي يكون له أثر في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وبالتالي تطبيق حكم المادة (105) من قانون العقوبات.

ثانياً: الاقتراحات:

1. أن التعريف الذي أورده المشرع في صلب قانون العقوبات قد جانبه الصواب، ونهيب بمشرعنا حذف هذا التعريف اكتفاءً بما استقر عليه القضاء حيث أنه لم يكن هناك حاجة للنص عليه فهو لم يحسم خلافاً، كما أن التعريف في الاصل من عمل الفقه.

باستقراء خطة المشرع في ظرف سبق الإصرار يثور التساؤل عن عدم اعتبار المشرع ظرف سبق الإصرار ظرف مشدد في جميع جرائم الاعتداء على الأشخاص في ظل وضوح عبارات نص المادة (329) من إمكانية تصور هذا الظرف في جميع الجنايات والجنح التي يكون غرض المصير منها إيذاء

قضت بأن: (القاضي وإن كان حراً في تكوين قناعته في الدعوى من أي دليل يجده في أوراقها طالما أطلق له المشرع حرية الاقتناع، إلا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحدودة إذ أنها مقيدة بضوابط. وقد استقر الفقه والقضاء على أن من حق محكمة التمييز الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية وعلى صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع ومنطقية الاقتناع، وعليه فإن بناء محكمة الجنائيات الكبرى حكمها في تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية الشروع بالقتل القصد إلى جنحة التسبب بالإيذاء استناداً على أقوال المجني عليه لدى الشرطة المأخوذة بدون قسم وشهادة رئيس المركز الأمني من أنه لم يضبط أقوال المجني عليه، وطرح المحكمة لشهادة المجني عليه أمام المدعي العام وأمامها المأخوذتين تحت القسم القانوني يشكل مخالفة تعطي لمحكمة التمييز الرقابة على هذه القناعة ويكون استخلاص المحكمة للنتيجة التي توصلت إليها استخلاصاً غير سائغ) (تمييز جزاء رقم 1996/638).

وقضت أيضاً بأن: (القول بأن محكمة التمييز لا تملك التدخل فيما توصلت إليه محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في تقدير الأدلة إنما هو مقيد بشرط التعليل الوافي، ولا مجال لتدخل محكمة التمييز متى كانت البيئة التي اعتمدها محكمة الموضوع من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها) (تمييز جزاء رقم 1994/327).

وقضت أيضاً بأن: (تقدير الأدلة وإن كان يعود لمحكمة الموضوع عملاً بالمادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن هذه الأدلة يجب أن تكون مقنعة ومنطقية وتؤدي للنتيجة التي توصلت إليها، وعليه فإن قول المشتكية أن المميزين اقتادها ثم أقدم على هتك عرضها رغماً عنها، إضافة إلى أن الطبيب الشرعي ذكر أنه لم يشاهد آثار عنف أو مقاومة أو كدمات على جسم المشتكية، فتكون إدانة المتهمين استناداً إلى بيانات متناقضة تناقضاً جوهرياً وتكون المحكمة قد استخلصت قناعتها من بيانات لا تكفي للوصول إلى النتيجة التي خلصت إليها) (تمييز جزاء رقم 1993/260).

وتأسيساً على ما تقدم، ومن استقراء قرارات محكمة التمييز نجد أنها استقرت على مجموعة من الضوابط التي تبسط من خلالها رقابتها على أحكام محكمة الموضوع والتي منها أن يكون استخلاص النتائج من المقدمات متفقاً مع المنطق والعقل في غير تنافر من الوقائع التي سلم بها الحكم وانتهى إليها، وأن تورد المحكمة في حكمها الأدلة التي استندت إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً حيث لا تكفي مجرد الإشارة إلى هذه الأدلة وإنما يجب سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يمكن من

رقم (8) لسنة 2011 سيما وأنه يستطيع إجراء تعديل على نص المادة 337 من قانون العقوبات بحيث يتم إضافة المادة (334 مكرر) إليها، لذا نتمنى على المشرع جعله ظرفاً مشدداً في جرائم الاعتداء على الأشخاص.

شخص حيث قصره فقط على جناية القتل وجناية إحداث العاهة الدائمة، فما الحكمة من عدم توافره في جريمة الإجهاض مثلاً المادة (323) عقوبات أو جريمة المادة (334 مكرر) عقوبات التي أضيفت بالقانون المعدل لقانون العقوبات

المصادر والمراجع

تميز جزاء أردني رقم 94/68، مجلة نقابة المحامين، لسنة 95، ص 2715.

تميز جزاء رقم 1993/260، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، 1993-1997، القسم الأول، ص 276.

تميز جزاء رقم 1994/327، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، القسم الأول، المكتب الفني، 1993-1997، ص 284.

تميز جزاء رقم 1996/638، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، القسم الأول، 1993-1997، ص 386.

الطعن رقم 1323 لسنة 47 ق - جلسة 1978/3/19 س 29 ص 295.

الطعن رقم 155 لسنة 48 ق، جلسة 1978/58 س 29، ص 492.

الطعن رقم 47 لسنة 47 ق، جلسة 1974/4/25، س 28، ص 510.

الطعن رقم 793 لسنة 48 ق، جلسة 1979/2/25، س 30، ص 294.

الطعن رقم 845 لسنة 44 ق جلسة 1974/12/15 س 25، ص 855.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/1120 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/1/14، المنشورة على الصفحة رقم 475 من المجلة القضائية عدد (1) تاريخ 2001/1/1.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/1164 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/10/12، منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/1166 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/9/29 منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2002/240 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/4/3 منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1985/253 (هيئة خماسية) تاريخ 1985/12/30، منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1992/299 (هيئة خماسية) تاريخ 1992/11/18، منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2002/521 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/6/18، منشورات مركز عدالة - وانظر في هذا الخصوص قرارات محكمة التمييز ذات الأرقام 2002/240 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/4/3 منشورات مركز عدالة، 1999/580 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/11/3 منشورات مركز عدالة، 1997/744 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/2/11 منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 1989/170 (هيئة خماسية) تاريخ 1989/7/29، منشورات مركز عدالة.

أبو السعود، ح، (1950-1951)، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بند 98، مطابع رمسيس بالإسكندرية، ص 118.

البغال، أ، (1957)، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضياً، ص 129، ص 133.

الجبور، م، (2012)، الجرائم الواقعة على الأشخاص دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عمان، دار وائل للنشر، ص 100.

حسني، م، (1994)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 363.

حسني، م، (1998)، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثالثة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 586.

رمضان، ع، (1974)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بند 219، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 249-250، أيضاً شرح قانون العقوبات القسم العام بند 165 الطبعة الأولى، 1979، دار النهضة العربية، مكتبة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1979، ص 269-271.

سرور، أ، (1980)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 1، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ص 540.

السعيد، كامل، (2006)، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة، ص 129-134.

سلامة، م، (1974)، إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية السنة الرابعة والأربعون، العدد الثاني، دار الهنا للطباعة، ص 354.

الشوربي، ع، (1986)، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 188.

الطراونة، ح، (2005)، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 401.

عبدالمك، ج، (1941)، الموسوعة الجنائية، ج 5، ط 1، بيروت، ص 734.

عبيد، رؤوف، (1959-1960)، المصلحة في النقص الجنائي، مجلة المحاماة، السنة الأربعون، ع 9، ص 79.

مصطفى، م، (1984)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثامنة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ص 219.

نور، م، (2011)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 121.

قرارات المحاكم:

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 2000/224 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/5/14 المنشور على الصفحة 393 من عدد المجلة القضائية رقم 5 بتاريخ 2000/1/1.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 1985/253 (هيئة خماسية) تاريخ 1985/12/30، منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 2004/660 (هيئة خماسية)، تاريخ 2004/10/12، منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1993/362 (هيئة خماسية)، تاريخ 1993/12/27، منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز العراقية تاريخ 1982/7/6، مجموعة الأحكام العدلية، ع3 السنة 13، 1982، ص63.
- قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 2004/116 (هيئة خماسية)، تاريخ 2009/9/29، منشورات مركز عدالة.
- نقض 1993/11/2، مجموعة أحكام النقض، رقم 6649، ص44، ص898.
- نقض 1937/6/21، مجموعة القواعد القانونية، ج4 رقم 96، ص81.
- نقض 1977/1/26 مجموعة أحكام محكمة النقض رقم 44 س 21 ص 181.
- نقض 3 حزيران 1946، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 179، ص 168 مشار إليه في د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص138.
- نقض مصري 1978/2/6، مجموعة أحكام النقض رقم 108 س29، ص 136 للمزيد انظر نقض 1983/4/14 مجموعة أحكام النقض رقم 108 س 34، ص 544، نقض 1995/5/16، مجموعة أحكام النقض رقم 12044 س 46، ص859.
- نقض مصري رقم 364، س 47 ق، في 25 يناير 1971.

Circumstance of Premeditation

Cases of its Implementation and Circumstances of its Deduction

*Hasan Al-Tarawneh, and Ahmad Al-Hayajneh**

ABSTRACT

This study tackles the circumstance of premeditation as an aggravated personal circumstance that is referred to in the First Chapter of the Eighth Part of the Jordanian Penal Code No 16 of 1960. The study reviews the cases of the implementation of this circumstance, consisting of both temporal and psychological elements, as an aggravated circumstance, and whether if it is exclusive to the crimes of homicide and assault being committed with mens rea, or it is possible to be implemented to other crimes committed against mankind in accordance with the Penal policy whereby the criminal intent should be escalated from plain intent to aggravated intent. Additionally, This study examines the mechanism being followed by the criminal court to deduce this circumstance, and whether if there has been objective control over proving it, which might be expanded to include all facts. Ultimately, the study explores the supervision of the Court of Cassation over the court of the subject's conviction in determining this circumstance.

Keywords: Premeditation, Temporal Element, Psychological Element, Aggravated Circumstance.

* Faculty of Law, The University of Jordan. Jordan (1). Faculty of Law, Al-Sharqa University, United Arab Emirates, (2), Received on 03/05/2015 and Accepted for Publication on 28/06/2015.